

- ١- تحيد علما مع الارتياح ببادرة اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لا نووية ، المتمثلة فـي الاعلان المشترك الصادر في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ؛
- ٢- وتعرب عن املها في شروع دول امريكا اللاتينية في اجراء الدراسات التي تستنسبها ، في ضوء مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاتفاقات الاقليمية وبالوسائل والطرق التي تراها ملائمة ، بشأن التدابير التي يتعين الاتفاق عليها بغية تحقيق اهداف ذلك الاعلان ؛
- ٣- وتبدى ثقتها في ان تقوم جميع الدول ، ولا سيما الدول النووية ، في الوقت المناسب وبعد الوصول الى اتفاق مرض ، بمد يد التعاون التام لتأمين التحقيق الفعال للاهداف السلمية التي يستهدفها هذا القرار ؛
- ٤- وتلتزم من الامين العام تزويد دول امريكا اللاتينية ، بناء على طلبها ، بالتسهيلات التقنية التي قد تطلبها لتحقيق الاهداف المقررة في هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٦٥

٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٢ (الدورة ١٨)

اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول
في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

ان الجمعية العامة ،

- ان تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحتها امام الانسانية ولوج الانسان الفضاء الخارجي ،
- وان تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الانسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،
- وان تعتقد ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يباشرا لتحقيق خير الانسانية وفائدة الدول ايا كانت درجة نمائها الاقتصادي والعلمي ،
- وان تود الاسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية الى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،
- وان تعتقد ان هذا التعاون سيسهم في انماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الامم والشعوب ،

وان تشير الى قرارها ١١٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، الذي شجعت فيه الدعاية الرامية او المؤدية الى اثاره او تشجيع اي تهديد او غرق للسلم او الى عمل عدواني ، وان ترى ان القرار السالف الذكر يسرى على الفضاء الخارجي ،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرارها ١٧٢١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ وقرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقد اتخذها باجماع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ،

تعلم رسميا ان على الدول الاسترشاد ، في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بالمبادئ التالية :

١- يباشر استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، لافادة جميع الانسانية ولتحقيق مصالحها .

٢- تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية على قدم المساواة ووفقا للقانون الدولي .

٣- لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي والاجرام السماوية بدعوى السيادة او بطريق الاستخدام او وضع اليد او الاحتلال او بأية وسيلة اخرى .

٤- تلتزم الدول ، في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، مراعاة القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة ، وتعزى صيانة السلم والامن الدوليين وتمتيز التعاون والتفاهم الدوليين .

٥- تترتب على الدول مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي ، سواء باشرتها الهيئات الحكومية او غير الحكومية ، وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذا الاعلان . وتراعي الدولة المعنية فرض الاجازة والاشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي . وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي عن احدى المنظمات الدولية ، تكون هذه المنظمة والدول المشتركة فيها هي صاحبة المسؤولية عن التزام المبادئ المقررة في هذا الاعلان .

٦- تلتزم الدول ، في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، الاسترشاد بمبادئ التعاون والتساعد المتبادل ، والمراعاة الحقة في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجي للمصالح المتبادلة التي تكون للدول الاخرى . ويجب على كل دولة ، يكون لديها من الاسباب ما يحتملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا او تجريبا مزمعا منها او من مواطنيها قد يتسبب في عرقلة نشاطات الدول الاخرى في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ، اجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط او التجريب . ويجوز لكل دولة يكون لديها

من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن شمة نشاطا او تجريبا في الفضاء الخارجي مزمعا من دولة اخرى قد يتسبب في عرقلة النشاطات المباشرة في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ، الملب اجراء المشاورات اللازمة بشأن هذا النشاط او التهريب .

٧- تحتفل الدولة المقيّد في سجلها اى جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى اى اشخاص يحملهم اثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي . ولا تتأثر ملكية الاجسام المألقة في الفضاء الخارجي وملكيتها اجزاءها بمرورها عبر الفضاء الخارجي او بعودتها الى الارض . وتردّ الى دولة السجل اية اجسام او اجزاء منها يحتر عليها خارج حدودها ، على ان تقوم قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها .

٨- تترتب على كل دولة تطلق او تتيح الملاق اى جسم في الفضاء الخارجي وعلى كل دولة ياللق اى جسم من اقليمها او من منشأتها ، المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق اية دولة اجنبية او اى شخص من اشخاصها الطبيعيين او القانونيين بسبب ذلك الجسم او اجزائه فوق الارض او في الفضاء الجوى او في الفضاء الخارجي .

٩- تراعي الدول اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعضي الانسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول اى حادث او محنة او هبوط اضطرارى في اقليم دولة اجنبية او في اعالي البحار . ويبادر ، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا ، الى اعادتهم سالمين الى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية .

الجلسة العامة ١٢٨٠

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٦٣ (الدورة ١٨)

التعاون الدولي
في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٢١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦١ وقرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

وقد نظرت في التقرير الذى قدمته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية (١) ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ٥٥٤٩ والاضافة ١ .